النائب ياسين العياري
عضو لجنة التونسيين بالخارج
عضو لجنة الحقوق و الحريات و العلاقات الخارجية
عضو لجنة الصداقة البرلمانية التونسية الألمانية

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

مجلس نواب الشعب
الواردات
17 ديسمبر 2018
رمز الإدارة 2914 عـــدد

تونس في 12 ديسمبر 2018 المراسلة رقم 690 /2018

إلى السيـــــد رئـــيس مجلس نواب الشعب

سؤال كتابي إلى السيد: وزير النقل على معنى الفصلين 96 من الدستور و 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

الموضوع: اسناد بطاقة هوية لرجال البحر طبقا للاتفاقية الدولية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية.

سيدي الوزير، سلاما واحتراما،

الرجاء التفضل بالتوضيح بخصوص تاريخ اسناد بطاقة هوية لرجال البحر و ذلك طبقا للاتفاقية 185 لمنظمة العمل الدولية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية بتاريخ 19 ماي 2016 و التي دخلت حيز التنفيذ في 19 نوفمبر 2018 .

https://www.ilo.org/global/standards/WCMS_483230/lang--fr/index.htm?fbclid=IwAR3n9HjGrmIPLy8V_zznLTKzFZuBJy3P9Au_4_kHQAVl1mphPnUYcokNDh8

سيدي الوزير نذكركم بكل لطف، أنكم مطالبون بالإجابة عن الأسئلة الكتابية في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ تسلمكم إياها وذلك طبقا لمقتضيات النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

في إنتظار ردكم، تقبلوا منا أرقى عبارات التقدير.

ياسين العياري

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب
ياسين العياري

العنوان : مجلس نواب الشعب باردو 2000 تونس
موقع الواب : www.yassine-ayari.com
صفحة الفايسبوك : www.facebook.com/yassine.ayari.page.officielle
البريد الإلكتروني : yassine-aya@arp.tn
الجوال : +216 23 190 900
+49 152 10 83 03 07

الجمهورية التونسية
وزارة النقل

رد وزارة النقــل على سؤال كتابي

مصــدر السؤال	النائب السيد **"ياسين العياري"**
مرجع الإحالة	عدد 37 بتاريخ 8 جانفي 2019
نـص السؤال	**حول اسناد بطاقة هوية لرجال البحر طبقا للاتفاقية الدولية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية.** الرجاء التفضل بالتوضيح بخصوص تاريخ اسناد بطاقة هوية لرجال البحر وذلك طبقا للاتفاقية 185 لمنظمة العمل الدولية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية بتاريخ 19 ماي 2016 والتي دخلت حيز التنفيذ في 19 نوفمبر 2018.
الهيكل المعني	الإدارة العامة للنقل البحري والموانـي البحرية التجارية

رد وزارة النقـل

في إطار تسجيل رجال البحر ومتابعة فترة الملاحة التي يقضونها على متن السفن التجارية ولتيسير نزولهم إلى الأرض بالموانئ الأجنبية تقوم السلطة البحرية التونسية بتسليم "دفتر مهني لرجال البحر «لكل بحار تتوفر فيه الشروط اللازمة، وذلك تطبيقا لأحكام مجلة الشغل البحري ومقتضيات الاتفاقية الدولية عدد 108 الصادرة عن منظمة العمل الدولية والمصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية بالقانون عدد 126 لسنة 1959.

وقد تمّ تطوير شكل ومحتوى هذا الدفتر خاصة من ناحية المطابقة للمواصفات وتوفر شروط السلامة التي تحدّ من عمليات التدليس (قرار بتاريخ 11 جوان 1969 وقرار بتاريخ 20 فيفري 1990) إلى أن أصبح يضاهي مواصفات جواز السفر المعمول به حاليا بتونس.

واعتبارا للأحداث الإرهابية التي جدّدت سنة 2001 والتوقي من التهديدات التي يمكن أن تتأتّى من تدليس وثائق هوية الأشخاص العاملين في قطاع النقل الدولي، تمت مراجعة الاتفاقية الدولية عدد 108 بإعداد اتفاقية جديدة عدد 185 تضع نظاما أكثر أمنا في تحديد هوية البحارة ويعزز سلامة وأمن النقل البحري والبحارة ويواكب المواصفات الجديدة في مجال التقنيات الرقمية وتبادل المعلومات الخاصة بإعداد وقراءة والتثبت في وثائق الهوية البحارة على منوال ما تمّ اعتماده من قبل المنظمة الدولية للطيران المدني بالنسبة للنقل الجوي.

وتتمثل أهم الإضافات التي جاءت بها هذه الاتفاقية فيما يلي:

1. إدخال تغييرات على وثيقة هوية البحارة بتحديد شكلها ومضمونها طبقا للمواصفات الدولية المعتمدة من قبل المنظمة الدولية للطيران المدني بالاعتماد على الخصائص البيومترية والبيولوجية لحاملها، مع مراعاة عدم انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وإزعاجهم عند الحصول على هذه الخصائص
2. تركيز قاعدة بيانات الكترونية وطنية تتضمن وثائق الهوية التي تمّ تسليمها أو تحيينها أو سحبها، ويمكن الاطلاع عليها من طرف الدول الأطراف في الاتفاقية لغاية التثبت من صحّة أيّ وثيقة هوية سلّمها الطرف المعني،
3. ضمان عدم تداول البيانات الشخصية وخاصة الصوّر الفوتوغرافية والبصمة التي تتضمنها قاعدة البيانات وذلك قصد حماية الحياة الخاصة للبحارة،
4. تتعهد كلّ دولة طرف بوضع نظام جودة يشمل اجراءات إصدار وحفظ وتداول وثائق الهوية الخالية من البيانات (vierges) ومعالجة الطلبات وتسليم وثائق الهوية للبحارة. ويجب أن يكون هذا النظام موضوع تقييم دوري مستقل كل خمس سنوات وترسل نتائجه إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي،
5. إلزام كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بالسماح للبحّارة الحاملين لوثيقة هوية بحار صالحة، ويكمّلها جواز سفر، بالدخول إلى أراضيها لغاية الالتحاق بسفينتهم أو الانتقال إلى سفينة أخرى أو المرور العابر أو العودة إلى أوطانهم.

وصادقت الجمهورية التونسية على هذه الاتفاقية بموجب القانون الأساسي عدد 14 لسنة 2016 المؤرّخ في 03 مارس 2016 و التي دخلت حيّز التنفيذ بتونس بتاريخ 19 نوفمبر 2016.

وفي إطار تفعيل أحكام هذه الاتفاقية تمّ أخذ الإجراءات التالية:

1. شرعت وزارة النقل في إعداد مشروع قانون لتنقيح وإتمام مجلة الشغل البحري الصادرة بمقتضى القانون عدد 52 لسنة 1967 على مستوى الأحكام ذات الصلة بتسجيل البحارة وشروط تسليم وثيقة هوية رجال البحر،

كما شرعت في إعداد مشروع قرار جديد يضبط شكل ومحتوى وثيقة هوية رجال البحر يعوض قرار وزير النقل بتاريخ 20 فيفري 1991،

2. أعدّ ديوان البحرية التجارية والموانئ، بصفته السلطة البحرية المختصّة، بالتنسيق مع مصالح وزارة الداخلية، بحكم خبرتها في إنجاز جواز السفر الوطني الذي يستجيب للموصفات الدولية

السارية المفعول أنموذجا من وثيقة هوية رجال البحر، ثمّ إرسال نسخة منها إلى منظمة العمل الدولية لإبداء رأيها حول شكلها ومدى تطابق محتواها مع متطلبات اتفاقية وثائق هويّة البحارة (المعدّلة)، 2003 رقم 185. وقد أشارت هذه المنظمة ببعض الملاحظات حول هذه الوثيقة تتمثل أساسا في فصل المعطيات الخاصّة بالبحارة وإدراجها ضمن وثيقة منفردة مع إمكانية الإبقاء على الدفتر المهني لرجال البحر لتسجيل فترات الملاحة للبحار ومؤهلاته البدنية والمهنية.
تولى ديوان البحرية التجارية والموانئ بصفته السلطة البحرية التي تسلّم وثائق هوية البحارة، الشروع في تركيز قاعدة بيانات إلكترونية تتضمن وثائق الهوية التي سيتم تسليمها للبحارة أو تحيينها أو سحبها، وذلك في إطار نظام إلكتروني مندمج يشمل كامل خدمات البحرية التجارية (SIMM) المسداة من طرفه.

ويقوم ديوان البحرية التجارية والموانئ حاليا بالتنسيق مع مصالح وزارة الدّاخلية والمطبعة الرسمية بإنجاز وثيقة هويّة رجال البحر باعتبار اختصاصها وخبرتها في إصدار "الوثائق البيومترية" من جهة وقصد ضمان سلامة المعطيات الشخصية وترشيد كلفة المشروع من جهة أخرى، خاصة وأن الاتفاقية المذكورة أوجبت أن تكون السلطة المعنية بالإمضاء الالكتروني لجواز السفر هي نفسها التي تقوم بالإمضاء الالكتروني لوثيقة هوية رجال البحر.

ويتوقع أن تكون الصيغة النهائية لوثيقة هوية رجال البحر بالمواصفات المستوجبة جاهزة الاستعمال على أقصى تقدير مع موفى سنة 2019. وفي انتظار ذلك تواصل السلطة البحرية تسليم الدفتر المهني لرجال البحر بمواصفاته الحالية والمعترف به من قبل الدول التي ترسو بها السفن التونسية أو التي يشتغل على متن سفنها بحارة تونسيون.